KPMG
حـــازم حسَـــن
محاسبون قانونيون ومستشارون

BDO
BDO خالد وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

تقرير تأكد مستقل
على تقرير مجلس إدارة بنك البركة مصر – شركة مساهمة مصرية
عن مدى تطبيق قواعد حوكمة الشركات

إلى السادة / أعضاء مجلس إدارة بنك البركة مصر – شركة مساهمة مصرية

مقدمة

قمنا بمهام التأكد المحدود بشأن إعداد وعرض التقرير المرفق للالتزام بقواعد حوكمة الشركات المعد بواسطة مجلس إدارة **بنك البركة مصر** (شركة مساهمة مصرية) (البنك) عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ المرفق والذي تم إعداده وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية الموجه إلى رئيس مجلس إدارة البنك المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨.

مسئولية الإدارة

مجلس إدارة البنك هو المسئول عن إعداد وعرض تقرير الالتزام بقواعد الحوكمة وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية الموجه إلى رئيس مجلس إدارة البنك المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨. كما أنه مسئول عن التأكد من مدى الالتزام بقواعد الحوكمة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٦، بالإضافة إلى أنه مسئول عن تحديد نقاط عدم الالتزام ومبرراتها.

مسئولية مراجع الحسابات

تنحصر مسؤوليتنا في إبداء استنتاج بتأكد محدود عما إذا كان قد نما إلى علمنا أمور تجعلنا نعتقد أن تقرير مجلس الإدارة المرفق لم يتم إعداده وفقا لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية الموجه إلى رئيس مجلس إدارة البنك المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨، وذلك استنادا إلى إجراءات التأكد المحدود التى قمنا بها.

وقد قمنا بمهام التأكد المحدود طبقاً للمعيار المصري لمهام التأكد رقم (٣٠٠٠) "مهام التأكد بخلاف مراجعة أو فحص معلومات مالية تاريخية" ويتطلب هذا المعيار الالتزام بمتطلبات السلوك المهني بما فيها متطلبات الاستقلالية، وتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على تأكد محدود عما إذا كان قد نما إلى علمنا أى أمر يجعلنا نعتقد أن تقرير مجلس الادارة عن مدى الالتزام بقواعد الحوكمة بشكل عام لم يتم إعداده فى كافة جوانبه الجوهرية طبقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية الموجه إلى رئيس مجلس إدارة البنك المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨.

إن الإجراءات التى يتم أداؤها فى مهام التأكد المحدود تختلف فى طبيعتها وتوقيتها وهي أضيق نطاقا من تلك التي يتم أداؤها للحصول على تأكيد معقول. وبالتالي، فإن مستوى التأكد الذي يتم الحصول عليه من عمليات التأكد المحدود أقل من التأكد الذي يمكن الحصول عليه من عمليات التأكد المعقول.

تستند الإجراءات التي قمنا بتنفيذها على حكمنا الشخصي وتشمل بصورة أساسية الحصول على الأدلة من واقع الاستفسارات وملاحظة بعض الإجراءات المنفذة وفحص بعض المستندات المؤيدة والمطابقة مع سجلات البنك.

وطبقاً لطبيعة مهمتنا، عند تنفيذ الإجراءات الموضحة أعلاه فقد قمنا بما يلي:

- الاستفسار من الإدارة للحصول على تفهم للأسلوب المتبع من قبلهم فى كيفية إعداد التقرير طبقاً للنموذج المشار إليه، والإجراءات التى قامت بها الإدارة للالتزام بتلك المتطلبات ومنهجية الإدارة لتقييم مدى الالتزام بالنموذج المشار إليه.
- مطابقة محتويات نموذج تقرير مجلس الإدارة عن مدى الالتزام بقواعد حوكمة الشركات مع متطلبات نموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية الموجه إلى رئيس مجلس إدارة البنك المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨.
- مطابقة المحتويات المعروضة بنموذج تقرير مجلس الإدارة عن مدى الالتزام بقواعد حوكمة الشركات مع السجلات والمستندات لدى البنك.

وفقا لمتطلبات الفقرة ٤٩ (د) من معيار ٣٠٠٠ فقد انحصرت الإجراءات التي قمنا بها في الأمور القابلة للقياس بشكل دقيق ولم تتضمن الجوانب غير الكمية أو مدى فاعليتها أو صحتها أو اكتمالها ومنها إجراءات الإدارة للالتزام بقواعد حوكمة الشركات وكذلك تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية. كما لم تمتد الإجراءات التي قمنا بها لأغراض هذا التقرير تقييم مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية والالتزام وفاعلية نظام الحوكمة. وقد أعد هذا التقرير استيفاءاً لمتطلبات المادة ٤٠ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المصرية وليس لأى غرض أخر. وبالتالى فهو لا يصلح للاستخدام إلا للغرض الذى أعد من أجله.

ونحن نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لاستنتاجنا.

القيود المتأصلة

إن معظم الإجراءات التي تنفذها المنشآت للالتزام بالقواعد الادارية والقانونية تعتمد على الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ تلك الإجراءات، وتفهمهم لأهداف تلك الإجراءات، وتقييمهم ما إذا كان قد تم تنفيذ الإجراءات بكفاءة وفى بعض الحالات لا يوجد دليل مراجعة يمكن الحصول عليه. كما نود الإشارة إلى أن تصميم إجراءات الالتزام تتبع أفضل التطبيقات التي تختلف من منشأة إلى منشأة وهى لا تمثل بالتالي معياراً محدداً يمكن المقارنة به.

كما أن البيانات غير المالية تخضع لقيود متأصلة أكبر من تلك المتعلقة بالبيانات المالية، إذا ما أخذنا خصائص تقرير مجلس الإدارة عن مدى الالتزام بقواعد الحوكمة والأسلوب المستخدم لإعداده.

الاستنتاج

وفى ضوء الإجراءات المطبقة أعلاه والموضحة بهذا التقرير، لم ينمُ إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن تقرير مجلس إدارة **بنك البركة مصر** (شركة مساهمة مصرية) عن مدى الالتزام بقواعد الحوكمة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ المرفق لم يتم إعداده وعرضه فى جميع جوانبه الهامة وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية والموجه إلى رئيس مجلس إدارة البنك المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨.

مراقبا الحسابات

محمد مرتضى عبد الحميد
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٧
BDO خالد وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

حسام الدين عبد الوهاب أحمد
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٨٠
KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

القاهرة في ١ مارس ٢٠٢١

تقرير حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة

الخاص ببنك البركة مصر

بيانات عن البنك:

الجدول التالي يبين البيانات الأساسية للبنك.

اسم الشركة	**بنـــك البركـــة مصـــر ش.م.م**		
غرض الشركة	غرض البنك هو مزاولة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها للبنوك التجارية طبقاً للقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ المعدل والقانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٧ المعدل والقانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٧٥ وغيره من القوانين المصـرية المنظمة لأعمال البنوك وذلك بالعملة المصرية والعملات الأجنبية سواء لحسابه أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بالإضافة للقيام بالأعمال التجارية المصرح بها للبنوك التجارية وكذا الاضطلاع بكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية. وعلى وجه العموم تقوم الشـركة بكافة الأعمال المصـرفية والأعمال التجارية والمالية والاستثمارية المصرح بها للبنوك التجارية ويشترط في جميع الأحوال أن تكون ممارسـة الشـركة لنشـاطها على أسـاس غير ربوي ومتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء .		
المدة المحددة للشركة	٢٥ سنة تنتهى فى ٢٠٣٠/٤/٢٨	تاريخ القيد بالبورصة	١٩٨٤/١٢/٢٥
القانون الخاضع له الشركة	رقم ٨ لسنة ١٩٩٧	القيمة الاسمية للسهم	٧ جنيهات مصرية
أخر رأس مال مرخص به	٢ مليار جنيه مصرى	أخر رأس مال مصدر	١,٥٤٦,٤٤٧,٢٣١ جنيه مصرى
أخر رأس مال مدفوع	١,٥٤٦,٤٤٧,٢٣١ جنيه مصرى	رقم وتاريخ القيد بالسجل التجاري	١٣١٥٩٣ ، ٧ /١٠/ ٢٠١٩
اسم مسئول الاتصال	دينا محمود الحريري		
عنوان المركز الرئيسي	شارع التسعين الجنوبي – المنطقة المركزية – القطاع الأول بالتجمع الخامس – القاهرة الجديدة.		
أرقام التليفونات	٠٢٢٨١٠٣٥٠٠	أرقام الفاكس	٠٢٢٨١٠٣٥٠١
الموقع الالكتروني	www.albaraka-bank.com.eg		
البريد الالكتروني	financial@albaraka-bank.com.eg		

الجمعية العامة للمساهمين

تنعقد الجمعية العامة العادية وغير العادية فى المدينة التى يوجد بها المركز الرئيسى للبنك بدعوة من مجلس الإدارة ويتم نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداها على الاقل باللغة العربية وكذا إرسال الدعوة للمساهمين بالبريد ويكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالاصالة او النيابة ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً.

هيكل ملكية البنك موضحاً به المستفيد النهائي طبقاً للنموذج التالي:

هيكل الملكية:

حملة ٥ % من أسهم الشركة فأكثر	المستفيد النهائي	عدد الأسهم في تاريخ القوائم المالية	النسبة %
مجموعة البركة المصرفية	مجموعة البركة المصرفية	١٦٢٧٧٨١٢٩	%٧٣,٦٨١٦
شركة مصر لتأمينات الحياة	شركة مصر لتأمينات الحياة	١١٦.٨٥٩٢	%٥,٢٥٤٦
الإجمالي	**-**	**١٧٤٣٨٦٧٢١**	**%٧٨,٩٣٦٢**

مجلس الإدارة:

بناءً على التكليف الصادر عن الجمعية العامة للبنك ، يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يتكون من عدد (١١) عضو (٢ أعضاء تنفيذيين – ٧ أعضاء غير تنفيذيين – ٢ عضو مستقلين) ويكون مسئولاً بصفة رئيسية عن تحديد أهداف البنك الاستراتيجية والعمل على تحقيقها والإشراف على قيام الإدارة العليا التنفيذية بعملها والتأكد من فاعلية نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالبنك، بما يضمن الحفاظ على سمعة البنك على المدى الطويل واستقراره.

كما يتولى مجلس الإدارة فتح قنوات اتصال مع مساهمي البنك، لضمان فاعلية الحوار مع المساهمين:

- رئيس مجلس إدارة البنك يتولى التأكد من وصول وجهات نظر مساهمي البنك لكل أعضاء المجلس خاصة فيما يتعلق باستراتيجيات البنك ونظم الحوكمة .
- يتم عقد لقاءات دورية مع كبار المساهمين والأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين للتعرف على آرائهم ووجهات نظرهم بشأن استراتيجيات البنك .
- مجلس الإدارة يفصح في تقريره السنوي عن الخطوات التي تم اتخاذها من قبل أعضائه وبالتحديد الأعضاء غير التنفيذيين في إطار التوصل إلى اتفاق وفهم مشترك لآراء كبار المساهمين الخاصة بأداء البنك.
- يتولى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في جدول الأعمال.

تشكيل مجلس الإدارة

آخر تشكيل لمجلس الإدارة المنتخب من قبل مساهمي البنك وبما هو وارد بالنظام الأساسي للشركة طبقاً للنموذج التالي:

م	إسم العضو	صفة العضو (تنفيذي/غير تنفيذي/ مستقل)	عدد الأسهم المملوكة	تاريخ الالتحاق	جهة التمثيل
١	السيد الاستاذ/ عبدالعزيز محمد عبده عبد الله يماني	غير تنفيذى	١٦٢٧٧٨١٢٩	٢٠٢٠/٣/٢٨	مجموعة البركة المصرفية
٢	السيد الاستاذ/ اشرف احمد مصطفى الغمراوى	تنفيذى	٣٠٨٦	٢٠٠٣/٣/٨	المساهمين
٣	السيد الاستاذ/ إسماعيل صالح عبد الفتاح	غير تنفيذى	١٦٢٧٧٨١٢٩	٢٠١٨/٨/٧	مجموعة البركة المصرفية
٤	السيد الاستاذ/ حمد عبد الله عقاب	غير تنفيذى	١٦٢٧٧٨١٢٩	٢٠١٨/١٢/٢	مجموعة البركة المصرفية
٥	السيد الاستاذ/ سامي فتحي محمد عبد الجواد	تنفيذى	١٢٢٠	٢٠١٨/١٢/٢	المساهمين
٦	السيدة الاستاذة/ نيفين عصام الدين جامع	غير تنفيذى	١٦٢٧٧٨١٢٩	٢٠١٩/٢/١٧	مجموعة البركة المصرفية
٧	السيد الاستاذ/ أحمد مصطفى عبد الحميد	غير تنفيذى	٩٩٥١٤٩٧	٢٠١٨/١٢/٢	شركة مصر للتأمين
٨	السيد الأستاذ/ محمد إبراهيم جعفر	مستقل	--	٢٠١٩/٥/١٥	من ذوى الخبرة
٩	السيد الاستاذ/ حسام بن الحبيب بن الحاج عمر	غير تنفيذى	١٦٢٧٧٨١٢٩	٢٠٢٠/٣/٢٨	مجموعة البركة المصرفية
١٠	السيد الأستاذ/ محمد عبدالسلام البشير الشكرى	مستقل	--	٢٠٢٠/٣/٢٨	المساهمين
١١	السيدة الأستاذة/ أمنية إبراهيم النصيرى	غير تنفيذى	١١٦٠٨٥٩٢	٢٠٢٠/٣/٢٨	شركة مصر لتأمينات الحياة

رئيس مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي – مسئولاً بصفة رئيسية عن حسن أداء المجلس بشكل عام ويقع على عاتقه مسئولية إرشاد وتوجيه المجلس وضمان فاعلية أدائه، ويتحلى بالخبرة المطلوبة والكفاءات والصفات الشخصية التي تمكنه من الوفاء بمسئولياته بما في ذلك ما يلي:

- التأكد من أن اتخاذ القرارات يتم على أساس سليم وبناءً على دراية شاملة بالموضوع مع ضرورة التأكد من وجود آلية مناسبة لضمان فاعلية تنفيذ تلك القرارات في الوقت المناسب وأسلوب متابعتها.
- تشجيع النقاش والنقد وضمان إمكانية التعبير عن الآراء المعارضة ومناقشتها في إطار عملية اتخاذ القرار.
- التأكد من التزام المجلس بإنجاز مهامه على أكمل وجه بما يحقق أفضل مصلحة للبنك مع ضرورة تجنب التعارض في المصالح.
- الحفاظ على روابط الثقة بين كافة أعضاء المجلس وخاصة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين مع ضرورة تدعيم علاقة المجلس ككل بالإدارة العليا بالبنك.
- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس والمساهمين.
- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق لدى البنك وكذلك فاعلية أداء لجان المجلس.
- التأكد من قيام كل أعضاء المجلس بإجراء التقييم الذاتي الذي يشمل مدى التزام العضو بواجبات وظيفته والاحتياجات اللازمة لرفع كفاءته وفقاً لما سيرد لاحقاً.
- الاجتماع بصفة دورية منتظمه لا تقل عن ثماني مرات خلال العام وذلك بناءً على دعوة رئيس المجلس أو كلما رأى رئيس المجلس مبرراً لذلك. وللمسئول التنفيذي بالبنك أن يطلب من رئيس المجلس دعوته للانعقاد على أن يكون مصحوباً بجدول الأعمال التي يرغب في عرضها.

الرئيس التنفيذي:

الرئيس التنفيذي للبنك يعد الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذي وله أوسع السلطات لإدارة شئون البنك المالية والإدارية حسب ما يراه مناسباً لمصلحة البنك العامة وضمن إطار السياسة العامة المحددة من قبل مجلس الإدارة وهو المسئول عن تحديد الأهداف الطويلة والقصيرة الأجل والتي تضمن تحقيق النمو للأرباح وحسن استخدام الأصول والموارد لتحقيق الفاعلية المالية للبنك... وهو يقدم النموذج في القيادة من خلال تحديد النمط والروح التي تدعم صورة وسمعة البنك وتكون من أهم مسئولياته:

- القيادة ذات النظرة البعيدة بغرض تحقيق توقعات ومصالح المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين من حيث حجم النمو لأصول البنك ومعدل نمو الإيرادات ونسبة المشاركة في السوق المصرفي والتميز بين البنوك المنافسة والسمعة.
- متابعة تحديد واقتراح السياسات والتوجهات الإستراتيجية ومراحل تنفيذها وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة والتأكد من تنفيذها بعد اعتمادها بما في ذلك التوصية بالتعديلات في السياسات وأنظمة العمل وتحديثها.
- تعيين العمالة اللازمة للبنك حتى درجة نائب مدير إدارة وكل ما يتصل بترقيتهم وإعارتهم ومنحهم أجازه بدون أجر وكذا تعيين الوظائف من درجة مدير إدارة وما يعلوها بترشيح منه سواء للجنة المرتبات والمكافآت أو لمجلس الإدارة للاعتماد.
- إقرار أطر العمل المناسبة لأنشطة البنك طبقاً للاستراتيجيات المعتمدة بما يضمن أن تكون تلك الأنشطة في نطاق مستويات المخاطر المقبولة والمعتمدة ومتابعة استمرارية قياسها ومراقبتها وتحديد اتجاهاتها وإداراتها بشكل مناسب ومتابعة الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات.
- مراقبة المركز المالي والأداء التشغيلي لوحدات الأعمال والأنشطة المختلفة للبنك ومتابعة خطط الطوارئ والنتائج المحققة وتوافقها مع الإستراتيجيات المعتمدة.
- الاتصال والتواصل الفعال مع مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكذا مع الإدارة العليا للبنك وحل أية خلافات قد تنشأ.
- إقامة علاقات جيدة مع البنوك الأخرى.
- إحاطة مجلس الإدارة بكل التطورات الرئيسية والحساسة المرتبطة بنشاط البنك وعرض الأمور التي تحتاج لموافقة المجلس عليه في الوقت المناسب.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للبنك ورفعه لمجلس الإدارة لاعتماده وإصداره ونشره.
- العمل على توفير العاملين المناسبين للبنك واجتذاب مجموعة جيدة من المديرين التنفيذيين والإدارة العليا لتحقيق أفضل النتائج والتحقق من أن نظام المكافآت والحوافز يكفل جذبهم والاحتفاظ بهم واستمرارية تدريبهم وتطويرهم لتحسين الأداء بشكل مستمر مع ضمان توافر خطط الإحلال والاستبدال والتنقلات المناسبة.
- تمثيل البنك لدى الجهات المعنية ومنها البنك المركزي المصري والجهات الرقابية الأخرى.
- يجب أن يتحقق من أن الأمور الجوهرية المتعلقة بالالتزام والنواحي القانونية وأعمال المراجعين الخارجيين يتم الاهتمام والعناية التامة بها وتبلغ إلى مجلس الإدارة في الوقت المناسب.
- الحق في تفويض سلطاته أو جزء منها.

أمين سر مجلس الإدارة:

البنك لديه أمين ســـر لمجلس الإدارة على درجة وظيفية عليا ، الأمر الذي يمكنه من لعب دور المحرك والوسيط بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، ولا يقتصر دوره على تدوين محاضر اجتماعات المجلس بل يمتد ليشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- الإعداد لاجتماعات المجلس والموضوعات التي تطرح في الجلسة (جدول الأعمال) وتحضير المعلومات والتفاصيل الخاصة بهذه الموضوعات وإرسالها إلى أعضاء المجلس في وقت كافي قبل الاجتماع.
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس في إطار الآلية الموضوعة لهذا الغرض.
- حفظ وتوثيق كل ما يتعلق بقرارات المجلس والموضوعات المعروضة عليه، مع التأكد من حصول المجلس على المعلومات الهامة في وقت مناسب.
- التنسيق مع رئيس وحدة الالتزام وكذلك كافة إدارات البنك لعرض نتائج أعمالها على المجلس.
- التنسيق مع كافة لجان المجلس بما يكفل الاتصال الفعال بين تلك اللجان ومجلس الإدارة.
- التنسيق مع لجنة الحوكمة والترشيحات في إطار إتاحة ما يلزم من معلومات لمساندة رئيس المجلس في عملية تقييم الأعضاء واللجان والمقترحات التي يقدمها المجلس للجمعية العامة فيما يخص اختيار أو استبدال أحد الأعضاء.
- العمل على أن يكون أعضاء المجلس على علم بأهم ما قد يستحدث من مسئوليات إشرافية أو قانونية نتيجة حدوث تطورات في عمليات/ أنشطة البنك أو في الإطار القانوني الخاضع له، وذلك في حدود مسئولياته ودون تعارض مع دور الإدارات المعنية بهذه الموضوعات.
- تقديم المعلومات اللازمة عن البنك للأعضاء الجدد وتقديمهم لباقي الأعضاء.
- تسجيل الحضور فى الاجتماعات وذكر ما إذا كان الحضور فعلياً، أو من خلال الأتصال الهاتفى، أو الاتصال عبر الفيديو.
- فى حالة مشاركة أحد أعضاء مجلس إدارة البنك فى الأجتماع عبر الهاتف أو الفيديو، يتعين عليه التأكيد فى بداية الاجتماع على استلامه كافة المستندات وجدول أعمال الاجتماع.
- إعداد محاضر الاجتماعات وتوقيعها وإرسال نسخة منها لأعضاء مجلس الإدارة لاعتمادها – سواء الحاضرين فعلياً أو المشاركين عبر وسائل الاتصال، بالإضافة إلى حفظ تسجيلات الاجتماعات – عن طريق استخدام جهاز تسجيل مخصص يسمح بتأمين التسجيلات – ضمن سجلات البنك لمدة زمنية تتوافق مع ما تحدده سياسات البنك وتطبيقاً للمتطلبات القانونية وطبقاً للضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة في هذا الشأن. وفى حالة وجود أية تعليقات أو تعديلات من قبل أعضاء المجلس يتم تعديل المحضر وفقاً للتعليق أو التعديل بعد إحاطة السادة أعضاء المجلس بمضمون التعديل أو التعليق.

لجان مجلس الإدارة:

يقوم مجلس إدارة البنك بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لتشكيل لجانه وتحديد اختصاصاتها وصلاحيتها ومدة عملها، كما يقوم المجلس بالمتابعة المستمرة لأعمال اللجان للتأكد من فاعلية دورها ذلك مع إمكانية دمج بعض اللجان وفقاً لتناسب اختصاصاتها. ويراعى عند تشكيل اللجان أن ترتبط خبرات أعضاء اللجان بالمهام الموكلة لكل منهم خاصة من حيث الجوانب الرقابية والقانونية والمالية والمصرفية والاقتصادية.

والجدول التالي يوضح تشكيل اللجان المنبثقة من مجلس إدارتها مع بيان حالات دمج اختصاصات بعض اللجان لبعضها البعض:

م	إسم العضو	إسم اللجنة				صفة العضو (غير تنفيذي/ مستقل)	المنصب في اللجنة	تاريخ الالتحاق
		لجنة المراجعة	لجنة المرتبات المكافآت	لجنة المخاطر	لجنة الحوكمة والترشيحات			
١	السيد الأستاذ/ عبدالعزيز محمد عبده عبدالله يماني	-	-	-	رئيس اللجنة	غير تنفيذى	رئيس اللجنة	٢٠٢٠/٣/٢٨
٢	السيد الاستاذ/ اشرف احمد مصطفى الفمراوى	-	-	نائب رئيس اللجنة	-	تنفيذى	نائب رئيس اللجنة	٢٠٢٠/٣/٨
٣	السيد الاستاذ/ إسماعيل صالح عبد الفتاح	-	-	رئيس اللجنة	-	غير تنفيذي	رئيس اللجنة	٢٠١٨/٨/٧
٤	السيد الاستاذ/ حمد عبد الله عقاب	-	رئيس اللجنة	-	عضو وخرج من التشكيل فى ٢٠٢٠/٣/٢٨	غير تنفيذى	رئيس اللجنة	٢٠١٨/١٢/٢
٥	السيد الاستاذ/ سامي فتحي محمد عبد الجواد	-	-	-	-	تنفيذى	عضو	٢٠١٨/١٢/٢
٦	السيدة الاستاذة/ نيفين عصام الدين جامع	عضو	عضو	-	-	غير تنفيذى	عضو	٢٠١٩/٢/١٧
٧	السيد الاستاذ/ أحمد مصطفى عبد الحميد	عضو	-	عضو وخرج من التشكيل فى ٢٠٢٠/٣/٢٨	-	غير تنفيذى	عضو	٢٠١٨/١٢/٢
٨	السيد الأستاذ/ محمد إبراهيم جعفر	رئيس اللجنة	-	-	عضو وخرج من التشكيل فى ٢٠٢٠/٣/٢٨	من ذوى الخبرة - مستقل	رئيس اللجنة	٢٠١٩/٥/١٥
٩	السيد الأستاذ/ حسام بن الحبيب بن الحاج عمر	-	-	عضو	عضو	غير تنفيذي	عضو	٢٠٢٠/٣/٢٨
١٠	السيد الأستاذ/ محمد عبدالسلام البشير الشكرى	-	-	-	-	مستقل	-	٢٠٢٠/٣/٢٨
١١	السيدة الأستاذة/ أمنية إبراهيم النصيري	-	-	عضو	عضو	غير تنفيذي	عضو	٢٠٢٠/٣/٢٨

سير اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه:

يتم عقد إجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه بصفة دورية والجدول التالي يوضح عدد اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه وأسماء الأعضاء الذين تغيبوا عن حضور اجتماعات المجلس أو اللجان خلال عام ٢٠٢٠:

جدول متابعة حضور أعضاء المجلس لاجتماعات المجلس واللجان واجتماعات الجمعية العامة:

م	إسم العضو	مجلس الإدارة	لجنة المراجعة	لجنة المرتبات والمكافآت والمنح	لجنة الحوكمة والترشيحات	لجنة المخاطر	الجمعية العامة عادية/غير عادية
١	السيد الاستاذ/ عبد العزيز محمد عبده عبدالله يماني	٥/٣	-/-	-/-	١/٢	-/-	-/١
٢	السيد الاستاذ/ اشرف احمد مصطفى الغمراوى	٥/٥	-/-	-/-	-/-	٤/٦	١/١
٣	السيد الاستاذ/ إسماعيل صالح عبد الفتاح	٥/٥	-/-	-/-	-/-	٦/٦	١/١
٤	السيد الاستاذ/ حمد عبد الله عقاب	٥/٥	-/-	٥/٥	١/٢	-/-	١/١
٥	السيد الاستاذ/ سامي فتحي محمد عبد الجواد	٥/٥	-/-	-/-	-/-	-/-	١/١
٦	السيدة الاستاذة/ نيفين عصام الدين جامع	٥/٣	٤/٣	٥/٥	-/-	-/-	-/١
٧	السيد الأستاذ/ أحمد مصطفى عبدالحميد	٥/٥	٤/٣	٢/٦	-/-	٢/٦	١/١
٨	السيد الأستاذ/ محمد إبراهيم جعفر	٥/٥	٤/٤	٥/٣	-/-	-/-	١/١
٩	السيد الأستاذ/ حسام بن الحبيب بن الحاج عمر	٥/٣	-/-	-/-	١/٢	٣/٦	-/١
١٠	السيد الأستاذ/ محمد عبدالسلام البشير الشكرى	٥/٤	-/-	-/-	-/-	-/-	-/١
١١	السيدة الأستاذة/ أمنية إبراهيم النصيرى	٥/٣	-/-	-/-	١/٢	٤/٦	-/١

لجنة المراجعة:

لجنة المراجعه مشكله من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة من غير التنفيذيين وفقاً للمادة ١١٩ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ويتوافر لديهم الخبرة الملائمة لضمان تحقيق التوازن المطلوب في القدرات والمعرفة والدراية الكافية بالموضوعات المالية ومجالات المراجعة والمحاسبة، بما يتناسب مع حجم البنك ومدى تعقد عملياته.

هذا وقد انعقدت اللجنة خلال عام ٢٠٢٠ وفقاً لدورية انعقادها المقررة بالقانون، وباشرت الإختصاصات الموكلة إليها خلال العام على النحو الوارد بمحاضر إجتماعاتها والتي يتم إرسال نسخة منها لقطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري.

مسئوليات وواجبات اللجنة:

١- الإشراف المباشر على المراجعة الداخلية ومتابعة أعمالها وتقييم أدائها ويدخل في ذلك اعتماد برامج المراجعة وخطط العمل السنوية ونظام التقارير الدورية وأنواع التقارير والمستويات الإدارية التي تعرض عليها والتوجيه نحو المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك مع مراعاة التزامها بمعايير الممارسة المهنية لعمليات المراجعة.

٢- اقتراح تعيين مراقبي حسابات البنك الخارجيين وتحديد أتعابهما، والنظر في الأمور المتعلقة باستقالتهما أو إقالتهما، وبما لا يخالف أحكام القانون وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات.

٣- إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقبي حسابات البنك الخارجيين بأداء خدمات لصالح البنك بخلاف مراجعة القوائم المالية، وفي شأن الأتعاب المقدرة عنها، وبما لا يخل بمقتضيات استقلالهما.

٤- الاتفاق على نطاق المراجعة مع مراقبي حسابات البنك الخارجيين.

٥- مناقشة ما تراه اللجنة من موضوعات مع رئيس المراجعة الداخلية والتفتيش والمسئول عن الالتزام بالبنك، ومراقبي حسابات البنك الخارجيين، والمسئولين المختصين وكذلك ما يرى أي من هؤلاء مناقشته مع اللجنة.

٦- دراسة القوائم المالية السنوية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

٧- الإطلاع على القوائم المالية السنوية المعدة للنشر قبل نشرها والتأكد من اتساقها مع بيانات القوائم المالية وقواعد النشر الصادرة عن البنك المركزي.

٨- التنسيق بين مهام المراجعة الداخلية والخارجية والتأكد من عدم وجود قيود تعوق الاتصال المباشر بين رئيس المراجعة الداخلية ومراجعي حسابات البنك الخارجيين وكل من مجلس الإدارة ولجنة المراجعة.

٩- مراجعة خطة المراجعة الداخلية السنوية وإقرارها.

١٠- مراجعة التقارير المعدة من قبل المراجعة الداخلية بما في ذلك التقارير المتعلقة بمدى كفاية نظم الرقابة الداخلية بالبنك ومدى الالتزام بالسياسات والقوانين السارية والتأكد من اتخاذ إدارة البنك الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها.

١١- مراجعة التقارير المعدة من قبل المسئول عن الالتزام بالبنك وخاصة ما يتعلق بمخالفة التشريعات السارية واللوائح الداخلية للبنك والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

١٢- دراسة المعوقات التي تواجه عمليات المراجعة الداخلية أو عمل المسئول عن الالتزام واقتراح الوسائل الكفيلة بإزالتها.

١٣- مراجعة تقرير المراجعة الداخلية للبنك بشأن مدى توافر العاملين المؤهلين بها ومستوى تأهيل المسئولين عن الالتزام بالبنك ومستويات تدريبهم وتأهيلهم.

١٤- التأكد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم الضمانات المقدمة من العملاء لمقابلة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم دورياً وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أي انخفاض في هذه القيم وإبلاغها لمجلس إدارة البنك لاتخاذ قرار بشأنها.

١٥- مراجعة الإجراءات المتخذة من قبل إدارة البنك للالتزام بالمعايير والضوابط الرقابية التي يضعها البنك المركزي والتحقق من اتخاذ الإدارة للإجراءات التصحيحية في حالة مخالفتها.

١٦- التحقق من توافر نظام رقابى وإجراءات تنفيذية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٧- دراسة ملاحظات البنك المركزي المصري الواردة بتقارير التفتيش الذي يتم على البنك وملاحظاته على القوائم المالية للبنك، وإبلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.

١٨- دراسة ملاحظات مراجعي حسابات البنك الخارجيين الواردة بتقريرهما على القوائم المالية للبنك وبتقاريرهما الأخرى المرسلة لإدارة البنك خلال العام، وإبلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.

١٩- موافاة البنك المركزي المصري -بصفة ربع سنوية- بصورة من التقرير الصادر عن اجتماع اللجنة الذي يتضمن أهم الملاحظات والإجراءات المتخذة أو أية موضوعات أخرى ذات أهمية

لجنة الحوكمة والترشيحات:

تتكون اللجنة من ثلاثة من أعضـــاء المجلس غير التنفيذيين بخلاف رئيس اللجنة، ويقع على عاتق اللجنة مسئولية ما يلي:

- التقييم الدوري لنظام الحوكمة بالبنك .
- اقتراح ما هو ملائم من تغييرات على سياسات الحوكمة المعتمدة من مجلس الإدارة.
- إعداد تقرير حوكمة للبنك ككل بصفة دورية .
- مراجعة التقرير السنوي للبنك وبالأخص فيما يتعلق ببنود الإفصاح وغيرها من البنود التي تخص الحوكمة.
- دراسة ملاحظات تفتيش البنك المركزي المصري على نظام الحوكمة وأخذها في الاعتبار.
- حفظ وتوثيق ومتابعة التقارير الخاصة بتقييم أداء المجلس.
- تقديم مقترحات فيما يتعلق بترشـيح الأعضـاء المسـتقلين كذلك تقديم مقترحات بشـأن تعيين أو تجديد عضوية أو استبعاد أحد الأعضاء.

اللجنة ملتزمة بدورية الإنعقاد المقررة بعدد إجتماعين ســنوياً على الأقل، وتشــكيل اللجنة يتوافق مع قرارات تشــكيلها (ثلاثة أعضــاء مجلس إدارة غير تنفيذيين) واللجنة ملتزمة بقيامها بالمسـئوليات والواجبات المكلفة بها، أخذاً في الإعتبار أن أية ترشـيحات لأعضـاء جدد بمجلس إدارة البنك ولجانه المنبثقة يتم عرضـها على لجنة الحوكمة والترشـيحات لبحث خبرات ومهارات الأعضـاء المرشـحين وحال قبولهم يتم التوصـية لدى مجلس الإدارة بالقبول تمهيداً للعرض على البنك المركزي المصـري صـاحب سـلطة الموافقة النهائية (بعد البحث في خبرات وكفاءات المرشحين) على إقرار العضوية.

لجنة المرتبات والمكافآت والمنح:

تشكل اللجنة من ثلاثة من أعضاء المجلس غير التنفيذيين، و تكون اللجنة مسئولة مسئولية مباشرة عن تحديد مكافآت كبار التنفيذيين بالبنك وتقديم مقترحاتها بشأن مكافآت أعضاء المجلس التنفيذيين على أن يشمل ذلك كافة المعاملات المالية بما فيها المرتبات والبدلات والمزايا العينية وأسهم التحفيز وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية، أخذاً في الاعتبار الأهداف المرتقب تحقيقها.

ضرورة الاهتمام بوظائف الرقابة الداخلية بالبنك (إدارة المخاطر وإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية) من حيث الإثابة وتحدد وفقاً لما تم تحقيقه من أهداف دون الإخلال باستقلاليتهم .

تتولى اللجنة تحليل نتائج دراسة ومراجعة مستوى المرتبات الممنوحة من البنك ومقارنتها بالمؤسسات الأخرى للتحقق من قدرة البنك على استقطاب أفضل العناصر والاحتفاظ بها، مع إمكانية الاستعانة برئيس الموارد البشرية ودعوته لحضور اجتماعات اللجنة.

تكون اللجنة مسئولة عن إعداد سياسات واضحة ومكتوبة فيما يخص المرتبات والمكافآت بالبنك ويتم مراجعتها دورياً وإعادة تقييمها بما يتماشى مع مستوى المخاطر الذي يتعرض له البنك مع إيضاح الأسس القائمة عليها. ويتعين أن يقوم المجلس بالتصديق عليها ويتم الإفصاح عن تلك السياسات متضمناً الإفصاح عن القيمة الإجمالية لما يتقاضاه العشرون أصحاب المكافآت والمرتبات الأكبر في البنك مجتمعين، وعلى أن يشمل ذلك المرتبات والبدلات والمزايا العينية وأسهم التحفيز وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية.

يتعين أن تأخذ اللجنة في اعتبارها عند القيام بأعمالها، ما يلي:

- أن يتم أخذ أهداف البنك طويلة الأجل في الاعتبار لدى وضع سياسات المرتبات والمكافآت وبالأخص عدم ربط مكافآت أعضاء لجان المجلس والإدارة العليا للبنك بأهداف قصيرة الأجل فقط.
- عند اقتراح مكافآت أعضاء المجلس غير التنفيذيين (بما فيها بدلات حضور اللجان) يؤخذ في الاعتبار مشاركتهم الفعلية في المجلس مع عدم ربطها بأداء البنك قصير الأجل .
- إمكانية التحكم في حجم الأجور المتغيرة بحيث لا تحد من قدرة البنك على تدعيم القاعدة الرأسمالية.
- تحديد حجم الأجور المتغيرة، مع إمكانية وضع حد أقصى لها، وطريقة توزيعها على إدارات البنك بناء على حجم المخاطر التي يتعرض لها وخاصة مخاطر السيولة ورأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر.
- في حالة منح مكافآت في صورة أسهم أو حقوق ملكية، يجب أن تكون وفقاً للمستوى الوظيفي، مع وضع حد أدنى للحيازة وفترة الاحتفاظ بتلك الأدوات .

بالنسبة للعاملين الذين يكون لوظائفهم أثر كبير على مستوى المخاطر، ينبغي أن تعكس أجورهم المتغيرة مستوى أداء البنك والمخاطر التي تعرض لها وأن يتم تحديدها بصفة دورية لمدة لا تزيد عن سنة، وصرفها وفقاً لمعايير قياس الأداء المحددة من قبل البنك.

لجنة المخاطر:

تتكون اللجنة بحد أدنى من (أربعة) أعضاء من مجلس الإدارة أغلبهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ورئيس اللجنة عضو غير تنفيذي وللجنة الحق في دعوة أعضاء آخرين من أعضاء مجلس الإدارة أو من إدارة البنك التنفيذية وكذا الاستعانة بخبرات استشاريين خارجيين لحضور اجتماعاتها أو أداء أو تنفيذ مهام محددة إذا ما تطلب الأمر ذلك ويتم دعوة رئيس المخاطر بالبنك لحضور اجتماعات اللجنة.

تجتمع لجنة المخاطر مرة كل ثلاثة شهور على الأقل أو كلما دعت الحاجة، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة، ويحضر اجتماعات اللجنة رئيس المخاطر.

أهم اختصاصات اللجنة متابعة وظائف إدارة المخاطر بالبنك، كما تقوم اللجنة بمتابعة مدى الالتزام بالإستراتيجيات والسياسات من خلال التقارير المرسلة لها من قطاع المخاطر.

وقد عقدت اللجنة عدد (٦) إجتماعات خلال عام ٢٠٢٠.

كما تختص اللجنة بمراجعة وإقرار تقييم سياسات وإجراءات عمل وحدود المخاطر المقبولة بما يتفق مع طبيعة وحجم أنشطة البنك بصفة دورية واعتمادها من مجلس الإدارة.

تقوم اللجنة بتقديم مقترحاتها بشأن الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بإدارة البنك للمخاطر (بما في ذلك الاستراتيجيات الخاصة برأس المال وإدارة السيولة ومخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية ومخاطر الالتزام والسمعة وأية مخاطر أخرى قد يتعرض لها البنك) وعلى مجلس إدارة البنك الموافقة والتصديق عليها بعد إدخال ما يراه من تعديلات.

يقع على عاتق الإدارة العليا للبنك مسئولية وضع هيكل وظائف إدارة المخاطر وتحديد مهامها التي يتعين عرضها على لجنة المخاطر وموافقة مجلس الإدارة عليها.

لجنة الإدارة العليا:

تمثل لجنة الإدارة العليا المنبثقة من مجلس الإدارة (لجنة المجلس) أعلى سلطة إدارية بعد مجلس الإدارة وهي الكيان الرئيسي المسئول عن المراجعات التفصيلية للمعلومات والأنشطة التشغيلية وتمارس اللجنة عملها في إطار الاختصاصات والسلطات المقررة لها من مجلس الإدارة، كما وأنها تنوب عن المجلس وتفوض بسلطاته في حالات الضرورة والعجالة وصعوبة انعقاد المجلس بالكامل لأي سبب من الأسباب، واللجنة يرأسها رئيس مجلس إدارة البنك ويتضمن تشكيلها أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ومن ثم فإن قراراتها تأخذ قوة قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية.

ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والمهام والمسئوليات ودورية الانعقاد قرار من مجلس الإدارة.

لجان أخرى بخلاف لجان المجلس:

اللجنة التنفيذية:

لجنة الإدارة التنفيذية ببنك البركة مصر يترأسها الأستاذ/ نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للبنك بعضوية الأستاذ/ نائب الرئيس التنفيذي نائباً للرئيس والسادة المسئولين التنفيذيين الرئيسيين "مسئول قطاعات المخاطر" و"رئيس قطاعات التمويلات المصرفية" و"مسئول القطاع القانوني" وتتضح مسئوليات لجنة الإدارة التنفيذية في التأكد من إعمال استراتيجية البنك وفقاً لتوصيات وإرشادات مجلس الإدارة، وذلك من خلال إدارة الخصائص اليومية لعمليات البنك والتأكد من توافقها مع إستراتيجية الإدارة ومعايير الكفاءة المطلوبة ودراسات تقييم المخاطر والاستخدام الأمثل لموارد البنك، وتلتزم لجنة الإدارة التنفيذية بمجموعة من المواثيق المهنية لضمان الالتزام مع التوجيهات الرقابية والسياسات الداخلية ببنك البركة مصر. كما تعد لجنة الإدارة التنفيذية أعلى سلطة تنفيذية بالبنك وكذلك لها أعلى السلطات في منح التسهيلات الإئتمانية. وتجتمع اللجنة بحد أدني مرة كل شهر.

لجنة الحدود الإئتمانية للبنوك المحلية والأجنبية:

تختص اللجنة بتقرير حدود التعامل مع البنوك المحلية والأجنبية.والدول الأجنبية. وذلك في ضوء الدراسات التي يتم إعدادها من قطاع المراسلين و المؤسسات والمالية وموافقة قطاعات المخاطر عليها.

لجنة فحص الديون بغرض تكوين المخصصات:

تختص اللجنة بفحص التسهيلات الإئتمانية للعملاء بصفة دورية ربع سنوية وذلك في ضوء التقارير التي تحددها اللجنة و تعرض عليها، وذلك بغرض الوقوف على مدي جودة المحفظة و حجم المخصصات المطلوبة لمقابلة المخاطر التي تحويها المحفظة.وكذا فإن للجنة تخفيض الجارة الائتمانية للعملاء في ضو ما يترائى لها من مبررات تتعلق بانظام العملاء.

لجنة إدارة الأصول والخصوم:

تختص اللجنة بإدارة بنود ميزانية البنك (توليفة الأصول والخصوم) بأعلى مستوى من الكفاءة مع إعطاء التصورات المستقبلية والنتائج المتوقعة بما يحقق أعلى معدل أداء بأقل مستوى من المخاطر من خلال إدارة السيولة والصرف الأجنبى ومعدلات العائد (الدائن والمدين) وكفاية رأس المال وإدارة الهيكل التمويلي للبنك ووضع الخطط البديلة الملائمة لأدوات التوظيف والأوعية الادخارية ومراجعة أوضاع التمويل والتوظيف والاستثمار واقتراح أية تعديلات.

تجتمع اللجنة بحد أدنى مرة واحدة شهرياً أو بحسب طلب رئيس اللجنة ويمكن لأى من الأعضاء طلب اجتماع اللجنة فى ضوء ما يبديه من مبررات تتطلب ذلك يوافق عليها رئيس اللجنة.

يشكل أى أربعة أعضاء من اللجنة النصاب القانونى كحد أدنى على أن يكون بينهم الرئيس التنفيذى عضو مجلس الإدارة المنتدب أو نائب الرئيس التنفيذى أو من ينوب عنهما.

وتتمثل مسئوليات اللجنة في الآتي:

- دراسة الاستراتيجية الخاصة بإدارة الأصول والالتزامات بالبنك وما يتعلق بها من سياسات وعمليات وإجراءات مع متابعة تطبيقها بشكل ملائم على أن يتم تحديثها عند اللزوم.
- دراسة وتحديث خطط التمويل الطارئة ومتابعة تحديثها إذا لزم الأمر وتقديمها لمجلس الإدارة للمناقشة والاعتماد واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها فور الاعتماد.
- دراسة الموازنة السنوية التقديرية للبنك من خلال وضع توقعات لاستخدامات ومصادر التمويل المستقبلية وما يصاحبها من تكاليف وإيرادات متوقعة.
- دراسة الاستراتيجيات الخاصة بالسيولة والايرادات وودائع العملاء وكذلك الأهداف والسياسات والحدود الخاصة بها لعرضها على لجنة الإدارة العليا المنبثقة من مجلس الإدارة وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس إدارة البنك لاعتمادها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها فور الاعتماد.
- إجراء المراجعات السنوية للسوق والإيرادات والسيولة وسياسة مخاطر الصرف الأجنبى.
- مراجعة ومراقبة بنود بيان المركز المالى للبنك شاملة البنود خارج الميزانية **Off Balance Sheet.**

بحيث يتم التحقق من تنفيذ السياسات المحددة من مجلس الإدارة، وضمان أن خطوط السلطة والصلاحيات والمسئوليات فيما يتعلق بإدارة السيولة والإيرادات يتم تعريفها وتحديدها بوضوح وأن البنك ملتزم بلوائح وتعليمات وتوجيهات البنك المركزى المصرى فيما يتعلق بنسب السيولة والاحتياطات.

- تخطيط احتياجات التمويل ورأس المال العامل للبنك ككل.
- مراقبة أنشطة المسئول عن إدارة الأموال **Head Of Treasury** الذى تقع عليه المسئولية اليومية فى إدارة المعدلات الشاملة للعوائد ، والسيولة والصرف الأجنبى

هيئة الرقابة الشرعية:

غرض الهيئة:

هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل، يتشكَّل من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، مهمته توجيه نشاطات البنك وأعماله وبيئته العامة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزام البنك وإدارته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع ما يتم القيام به من أعمال. ويدخل في البنك شركاته التابعة أو الشقيقة مما ليس له هيئة خاصة.

العضوية:

يجب أن تتوافر في عضو الهيئة، المؤهلات والشروط الآتية:

١- أن يكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، بمؤهلات أكاديمية في هذا المجال، مشهودا له بالتمكُّن في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، ويؤسِّس فتواه في المعاملات المعاصرة على ما استقرَّ من قرارات المجامع الفقهية الدولية المعتبرة و(المعايير الشرعية) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولا يخرج عنها إلا لوجهٍ شرعي ظاهر.

٢- أن تكون له خبرة في عضوية وأعمال الهيئات الشَّرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن ذوي الخبرة المتميزة في التطبيقات المعاصرة لفقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية.

٣- ألا يكون من ذوي المناصب الإدارية التنفيذية في البنك أو مساهما ذا تأثير فعَّال فيه. ولن يكون عضو الهيئة الشرعية في أي وقت وكيلا أو موظفا أو يعامل كوكيل أو موظف في البنك، وتبعا لذلك لن تكون لديه أية صلاحيات للتصرف أو الدخول في عقود أو تحمل التزامات أو مسئولية باسم البنك أو نيابة عنه.

٤- أن يكون عضو الهيئة حسن السير والسلوك ومشهودا له بالأمانة والاستقامة والسمعة الطيبة في عمله المهني و/ أو معاملاته المالية، ولم يسبق له أن أدين في قضية إخلال بالشرف أو جناية أو جريمة.

٥- أن يلتزم عضو الهيئة بالحفاظ على سرية وخصوصية جميع المعلومات وغيرها من الأمور الواردة أو الناشئة عن ارتباطه بالبنك.

اجتماعات الهيئة:

١- تعقد الهيئة (٤) اجتماعات سنوية على الأقل، بالإضافة إلى الاجتماع الخاص بالاطلاع على التقرير السنوي والميزانية والحسابات الختامية وإعداد التقرير الختامي على الجمعية العمومية.

٢- تعتبر اجتماعات الهيئة قانونية بحضور اثنين من أعضائها بعد توجيه الدعوة لجميع الأعضاء، ويحق للعضو الذي يتعذر حضوره إرسال رأيه مكتوبا ويعتد به عند التصويت.

٣- يجوز أن يكون الحضور بالوكالة لأقل من نصف أعضاء الهيئة فقط، وفي حال التوكيل يكون للعضو الوكيل صوتان، وليس للعضو أن يكون وكيلا عن أكثر من عضو. إذا لم يحضر رئيس الهيئة أو نائبه الاجتماع فإن رئاسة الاجتماع تكون لأكبر الأعضاء الحاضرين سنًّا.

٤- يكون نصاب حضور عضو الهيئة اجتماعات الهيئة لا يقل عن ٧٥% (ثلاثة أرباع) من مجموع الاجتماعات التي تعقد سنويا، ويجوز أن يكون الحضور بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، هاتفيا وغيرها.

٥- يتم إبلاغ أعضاء الهيئة بجدول الأعمال والمسائل المطروحة مشتملة على كافة الوثائق قبل (١٠) أيام على الأقل في تاريخ الاجتماع.

٦- تعقد اجتماعات الهيئة بمقر البنك أو في أي مكان آخر تراه الهيئة مناسبا.

٧-يحق لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للبنك حضور اجتماعات الهيئة كمراقبين إذا رغبوا في ذلك.

٨- للهيئة أن تدعو لحضور اجتماعاتها مَن تراه من موظفي البنك لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات أو معلومات بشأن ما تنظر فيه، ويجوز أن يحضر اجتماعات الهيئة من ترغب إدارة البنك في حضوره ويكون ذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة.

٩- تكون قرارات الهيئة ملزمة للبنك؛ بمجلس إدارته وإدارته التنفيذية وموظفيه.

١٠- تصدر قرارات الهيئة بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف بيان وجهة نظره في المحضر.

١١- يجوز أن تصدر قرارات الهيئة عند الحاجة أو القضايا المستعجلة بالتَّمرير، ويجب إثبات القرار في محضر أول اجتماع لاحق للهيئة.

البيئة الرقابية:

نظام الرقابة الداخلية:

الرقابة الداخلية هي العملية التي يتم بمقتضاها مراقبة ومراجعة كافة أنشطة وعمليات البنك بصفة مستمرة من خلال كل من مجلس الادارة والادارة العليا للبنك وجميع اللجان المشكلة بالبنك وكافة العاملين بإعتبارهم جزء من منظومة الرقابة الداخلية بمفهومها الشامل.

- يختص قطاع التفتيش والتدقيق الداخلي بالتأكد من فاعلية وكفاية نظم الرقابة الداخلية والحوكمة بالبنك وتخضع للإشراف المباشر للجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الادارة التي تقوم بمراجعة التقارير المتضمنه ملاحظات التفتش الداخلي علي أعمال الفروع والوحدات والقطاعات المركزية (وفقاً لخطة المراجعة الداخلية السنوية) بما في ذلك التقارير المتعلقة بمدي كفاية وكفاءة نظم الرقابة الداخلية بالبنك، ويتم إحاطه مجلس الادارة بنسخه من محاضر اجتماعات اللجنة متضمنه توصياتها في شأن التقارير المعروضه عليها .
- تقوم لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الادارة بدراسة ملاحظات تفتيش البنك المركزي المصري وملاحظات السادة مراقبي الحسابات علي أعمال البنك والقوائم المالية ويتم أحاطه مجلس الادارة بنسخه من محضر أجتماع اللجنة متضمن توصياتها في هذا الشأن.

وبما يمكن مجلس الادارة من مراجعة كفاءة وكفاية نظم الرقابة الداخلية بصفة دورية .

قطاع التفتيش والتدقيق:

طبقاً للهيكل التنظيمي للبنك و ميثاق عمل التدقيق الداخلى المعتمد فإن قطاع التفتيش و التدقيق الداخلى يخضع للإشراف المباشر من لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الإدارة الأمر الذي يحقق له الاستقلالية اللازمة لأداء مهامه بموضوعية وحيادية لإعطاء رأي نزيه ومستقل ، ويلتزم قطاع التفتيش و التدقيق الداخلى برفع تقاريره بنتائج أعمال الفحص مباشرة إلى لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الإدارة ونسخة منها إلى الرئيس التنفيذي للتوجيه باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بشأنها.

دور ونطاق عمل قطاع التفتيش والتدقيق الداخلى يتضح من خلال الجدول التالي:

دور قطاع التفتيش والتدقيق الداخلي	نطاق عملها	هل هي إدارة دائمة بالشركة أم شركة مراجعة خارجية خاصة	اسم مسئول التفتيش والتدقيق الداخلي	دورية التقارير
تقييم نشاط مستقل وموضوعى للتأكد من كفاءة وكفاية الأجراءات المتبعة من الفروع ووحدات وإدارات البنك وأنشطته المختلفة للتحقق من فاعلية وكفاية نظم الضبط والرقابة الداخلية وبما يسهم فى تحسين مستوى اداء الأنشطة والعمليات ويساعد البنك فى تحقيق أهدافه.	• مراجعة أعمال وأنشطة فروع وقطاعات البنك (بما فيها قطاع المخاطر والإدارة العامة للتطابق والالتزام) وذلك وفقاً لخطة العمل الإستراتيجية و السنوية المبنية على أساس المخاطر و المعتمدة من لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الإدارة. • إجراء الفحص الميدانى لأعمال الوحدات التنفيذية وفقاً للتوقيتات المحددة بخطة المراجعة السنوية المعتمدة وتقييم مدى كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية والحوكمة بالبنك، وكذا تقييم مدى كفاءة وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المعمول بها ومدى الالتزام بها عند التنفيذ وذلك بهدف: ١) التحقق من سلامة أصول البنك وحقوق العملاء. ٢) التحقق من حسن سير العمل بالفروع والقطاعات طبقاً للتعليمات وكذا حسن أداء الخدمة المصرفية المقدمة للعملاء. ٣) التحقق من تحقيق وحدات البنك للأهداف المخطط لها والوقوف على أسباب الانحرافات السلبية إن وجدت وسبل معالجتها. ٤) إرشاد العاملين إلى السبل الكفيلة بالنهوض بمستوى الأداء وأسلوب معالجة وتصويب ما تكشف من أخطاء لتلافي تكرارها. • إبداء الرأي بشأن أسلوب معالجة أوجه القصور أو المخالفات التي تكشفت وتقديم التوصيات والمقترحات اللازمة للتعامل مع المخاطر المختلفة المحيطة بأعمال البنك بهدف التصحيح و التطوير و بما يعاون على تحقيق الأهداف الإستراتيجية للبنك والنتائج المالية والمعنوية المستهدفة . • تقديم رأى حيادى وموضوعى للجنة المراجعة والإمتثال بما يعاونها فى إنجاز أعمالها والإضطلاع بمسئولياتها. • القيام بما يسند إليه من تكليفات من السيد الأستاذ/ نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي أو لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الإدارة.	إداره دائمه	أ/هشام حماد	بصفه دوريه بحد ادنى أربع مرات

إدارة المخاطر:

للبنك هيكل تنظيمي واضح يشمل قطاع مستقل لإدارة المخاطر مع تحديد واضح للأفراد المسئولين عن إدارة المخاطر وتعريف مهامهم ومسئولياتهم وبالتحديد سلطات ومهام رئيس إدارة المخاطر ويتم تطبيق مبدأ الفصل بين المهام لتفادي أي تعارض في المصالح، وكذلك لقطاع المخاطر اتصال مباشر مع المجلس ولجنة المخاطر بالبنك ويقوم برفع تقارير دورية لهم وصورة منها في ذات الوقت للرئيس التنفيذي لاتخاذ ما يلزم وذلك وفقاً لأهمية المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها .

ويمثل الآتي أهم مهام قطاعات المخاطر بالبنك:

- اقتراح وتطوير سياسات إدارة المخاطر ومناقشتها مع اللجان التنفيذية بالبنك ثم إعتمادها من مجلس الإدارة.
- التأكد من ومتابعة إلتزام القائمين بإدارة الأنشطة المختلفة بالبنك (خطوط الأعمال) بسياسات إدارة المخاطر.
- تحديد وقياس وتحليل المخاطر التي قد يتعرض لها البنك بدقة في وقت مبكر ومناسب ومن أهم هذه المخاطر، مخاطر الائتمان والسوق والسيولة ومعدلات العوائد والمخاطر التشغيلية.
- تعريف خطوات عمل محددة فيما يتعلق بتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر.
- تقييم مدى استمرار ملائمة وفاعلية خطوات العمل الخاصة بتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر وإجراء أية تعديلات عليها -إذا لزم الأمر- وفقاً لتطورات السوق والبيئة التي يعمل فيها البنك .
- إقتراح خطة قبول المخاطر واعتمادها من مجلس إدارة البنك، والتي تشمل الحدود القصوى التي يمكن تحملها وكذا الحدود المقبولة للمخاطر التي قد يتعرض لها البنك وبما يتسق مع مدى قدرة البنك على تقبل المخاطر ومدى ملائمة ذلك مع حجم رأس المال وتنوع أنشطة البنك، مع الأخذ في الاعتبار نظام قياس المخاطر بالبنك وعملية إدارة المخاطر ككل.
- يتوافر لدى البنك نظم معلومات واتصال مناسبة وفعالة خاصة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر وضمان كفاءة نظام إدارة المعلومات ويتم إمداد الإدارة العليا بالبنك وكذلك لجنة المخاطر والمجلس بتقارير دورية ربع سنوية على أقل تقدير، تعكس مدى التزام البنك بحدود المخاطر الموضوعة وتوضح التجاوزات عن هذه الحدود وأسبابها والخطة التصحيحية للالتزام بها.
- إعداد تقارير وعرضها على لجنة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة ومجلس الإدارة بشكل مختصر وافي وبما يمكن أعضاء المجلس من تقييم المخاطر واتخاذ القرار المناسب بشأنها وكذلك نتائج اختبارات التحمل .

- قطاعات المخاطر تتضمن الإشراف على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والسيولة ومخاطر التشغيل ومخاطر أمن المعلومات والرقابة على التمويلات والمعلومات الائتمانية وفقاً لما يلى:

١. في مجال مخاطر الائتمان يتم تطبيق كافة الأسس والمعايير والضوابط الخاصة بتقييم ومنح الائتمان والأخذ في الاعتبار التعليمات الرقابية في مجال منح ومتابعة الائتمان.
٢. في مجال مخاطر السوق والسيولة يتم قياس ومتابعة ورقابة السيولة والتدفقات النقدية ومخاطر التركز ومخاطر أسعار العائد وفقاً للنسب الرقابية الموضوعة بشكل دوري وقياس مدى كفاية رأس المال المطلوب.
٣. في مجال مخاطر التشغيل يتم رقابة ومتابعة الأحداث التشغيلية وتحديد الخسائر التشغيلية الفعلية والمحتملة والإقرار عن الأحداث التشغيلية بشكل دوري للجنة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة.
٤. يتم إعداد تحليل لمحفظة التوظيف والتسهيلات للشركات والتجزئة المصرفية بالبنك تشمل معدلات النمو والتطور الجدارة الائتمانية والأنشطة الاقتصادية واختبارات الضغوط بوضع سيناريوهات متدرجة وبيان مدى تحمل مصرفنا لنتائج تلك السيناريوهات.
٥. إعداد حزمة من التقارير الرقابية بشأن التسهيلات المستحقة والمتأخرات والتجاوزات ووثائق التأمين المستحقة وأكبر ٥٠ عميل ونسب السيولة وفقاً لمقررات بازل بالإضافة إلى كافة متطلبات وبيانات مجموعة البركة الدورية.
٦. قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة وفقاً لمعيار IFRS9 بشكل دوري شهرياً مع الأخذ في الاعتبار المتغيرات التي تطرأ على الاقتصاد الكلي وتأثيرها في هذا الشأن.
٧. العرض بكل ما تقدم من تقارير على لجنة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة وكذا الإدارة التنفيذية العليا واللجان الداخلية المختصة.
٨. التقارير والإقرارات الشهرية الخاصة الخاصة بالبنك المركزي المصري.

وظيفة مسئول قطاعات المخاطر المصرفية:

- تعد إدارة ومراقبة المخاطر أمراً حيوياً بالنسبة للبنك الأمر الذي يتطلب معه ضرورة وجود وظيفة تنفيذية عليا ذات استقلالية - مسئول قطاعات المخاطر المصرفية - تناط بمسئوليات محددة في مجال ممارسة وظيفة إدارة المخاطر بالبنك، ولتحقيق ذلك فإن رئيس قطاعات المخاطر المصرفية بالبنك مستقلاً عن باقي الوظائف التنفيذية وكافة الأنشطة الأخرى، ولديه اتصال مباشر بكل من لجنة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة وكذلك مجلس الإدارة، وتتميز وظيفة رئيس قطاع المخاطر بالبنك بالآتي:
- يحظى بالموقع المناسب في الهيكل التنظيمي وبالسلطات اللازمة التي تمكنه من القيام بدوره نحو المشاركة في القرارات المتعلقة بالمخاطر الرئيسية بالبنك كما يتوافر لديه المؤهلات اللازمة للقيام بدوره بصورة فعالة.
- استقلالية من خلال صلاحيته لرفع التقارير دون أية عوائق إلى مجلس الإدارة أو لجنة المخاطر مباشرة، وكذلك متاح له أن يرفع نسخة من تقاريره إلى الرئيس التنفيذي أو إلى الإدارة العليا بالبنك، و الأعضاء غير التنفيذيين بمجلس الإدارة حريصون على أن يجتمعوا بشكل منتظم بمسئول قطاعات المخاطر المصرفية في غياب الأعضاء التنفيذيين.

الرقابة على المخاطر:

البنك لديه أسلوب للرقابة على المخاطر بطريقة متكاملة بأنواعها المختلفة سواء الرقابة المستمرة أو الدورية وفقاً لحجم وطبيعة نشاطه وحجم العمالة به وبما يفي بأغراض الرقابة الداخلية وذلك على النحو التالي:

الرقابة المستمرة: لضمان المتابعة وتوفير الحماية وتوثيق العمليات بشكل كامل.

الرقابة الدورية: للتحقق من متابعة العمليات ومستوى المخاطر التي تتعرض لها بإجراءات فعالة والتحقق من مدى ملائمة أساليب القياس.

وتشمل الرقابة على (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، مخاطر السيولة، مخاطر التسوية، مخاطر أسعار العائد، ، مخاطر التركز،.....الخ).

وذلك طبقاً للأنظمة والسياسات وإجراءات العمل التس تشتمل على تحديداً واضحاً للسلطات والمسئوليات والمتضمنة كافة التعليمات الرقابية والمعتمدة من مجلس الإدارة.

إدارة الالتزام:

تضـــمن الهيكل التنظيمى لمصـــرفنا إدارة رقابية داخلية لها إســـتقلالية كامله فى مباشـرة ومتابعة أعمالها بما يمكن مسـئول التطابق والالتزام من الاتصـال المباشـر مع لجنة المراجعة المنبثقه من مجلس الإدارة وحضـور إجتماعاتها ، وكذا التواصـل مع كافة المسـتويات الإدارية والوظيفية بالبنك ، وتقوم الإدارة العامة للتطابق والإلتزام بأعمالها فى إطار سياسة مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب و ســـياســـة التطابق والإلتزام ، والتى تهدف إلى تعريف جميع العاملين و المسئولين بالبنك بواجباتهم ومسئولياتهم من حيث الالتزام بقواعد وإجراءات التطابق والإلتزام فى جميع أعمالهم ويشـــاركهم فى ذلك جميع المديرين بما فى ذلك إدارة البنك، وهذه الســـياســـات معدة إســـتناداً إلى المبادئ والتعليمات الصـــادرة من السـلطات الرقابية وإجراءات العمل بالبنك وتوجيهات مجموعة البركة المصـرفية ومقررات بازل ، وبما يتفق مع الأعراف المصـرفيه السـائدة وأفضـل الممارسـات المتعلقة بقواعد الحوكمة **Corporate Governance** مع الإلتزام التام بالشـــفافية **Transparency** حفاظاً على ســـمعة مصـرفنا وتجنباً لأى مخاطر تتعلق بعدم الإلتزام. والتزاما بتعليمات البنك المركزي المصـري في ٢٠١٩/٢/١٩ تم إنشاء وحده مختصه لحمايه حقوق العملاء تابعه لمسئول الالتزام ، بدأت عملها أعتبارا من بدايه عام ٢٠٢٠ ، وذلك في ضـــوء الاهتمام الذي يوليه البنك المركزي المصري لتطوير القطاع المصرفي لتطبيق أفضل السبل والممارسات الدوليه لترسيخ ثقه العملاء والمتعاملين في القطاع المصـــرفي وتعزيز المنافســـه بين البنوك بما عزز كفاءه القطاع المصـرفي ككل ، وبما يحقق نشـر الوعي والثقافه المصـرفيه بين العملاء وتم إتخاذ اللازم نحو الالتزام بإتخاذ كافه الاجراءات والمتطلبات الصـــادره بشـــأن ذلك ، حيث يتم عرض تقارير نصف سنويه عن نشاط الوحده من خلال مسئول الالتزام علي مجلس الاداره .

<u>الواجبات والمهام الرئيسية لإدارة التطابق والإلتزام:</u>

- التأكد من تطابق إجراءات وسياسات ونظم العمل بالبنك مع القوانين والنظم والتشريعات السائدة والتأكيد والتنوية لضرورة إستكمال أى سياسات أو لوائح أو نظم داخلية فى حالة عدم إستكمالها أو إعدادها فى حالة عدم وجودها .
- متابعة التعليمات والضـوابط والمراسـلات الصـادره من البنك المركزى المصـري مع الإلمام بمحتوياتها والتأكد من تعريف جميع العاملين المختصـــين بالالتزام بها بتلك الضـــوابط وكذا السادة المسئولين الرئيسيين بالبنك ومجلس الإدارة .
- وضـع ومتابعة تنفيذ البرامج التدريبية المتعلقة بالتطابق والالتزام ومكافحه غســل الاموال وتمويل الارهاب والعقوبات ومكافحه الرشـــوه والفســـاد والجرائم الماليه وقانون الامتثال الضريبي (FATCA) بالتنسيق مع قطاع الموارد البشرية .
- تقييم مدي الالتزام بالمتطلبات المتعلقه بالعقوبات والالتزام ومكافحه غســـل الاموال وتمويل الارهاب.
- التحديث المســتمر والدائم لســياســات الالتزام وبما يتوافق مع أخر التطورات والتعليمات والتحديثات التي تتم من جانب السلطات الرقابيه أو مجموعه البركه المصرفيه .

أهداف التطابق والالتزام:

١- تطابق سياسات البنك مع نصوص – وروح - جميع القوانين واللوائح والتعليمات والممارسات السليمة للعمل المصرفي ، وذلك من خلال إطار متكامل من السياسات والنظم التى يتم وضعها وإرسائها وفقاً لتلك المتطلبات - ومنها سياستى التطابق والإلتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- تأكيد استقلالية وظيفة الالتزام بشكل دائم وفعال وبما يعزز استقلاليه مسئول الالتزام وتمكينه من الاتصال المباشر مع لجنه المراجعة والأمتثال المنبثقة من مجلس الإدارة وكذا مجلس الإدارة.

٣- التأكيد على أن أيه مشاكل مرتبطة بالالتزام والتي قد تنشأ سوف يتم حلها فوراً وبالشكل والأسلوب الذي يضمن الحماية للبنك وللعملاء ويعمل على تقليل الخسائر المالية التي يمكن أن تحدث إلى أقل حد ممكن وبما يحمي ويحافظ على الأسم والسمعة الطيبة لمصرفنا.

٤- تحقيق الإدارة السليمة والمناسبة والإلتزام بالإجراءات وأساليب العمل التي تضمن التطبيق بالشكل السليم .

٥- الإلتزام الدائم بوضع وتنفيذ البرامج الآلية التى تحقق الإلتزام المستمر بالتعليمات والضوابط الخاصة بالإمتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT) والتى تحد من تعرض مصرفنا للجرائم المالية .

٦- إتخاذ أعلى درجات التحرى عند أختيار وتعيين الموظفين الجدد ، وكذا الحرص على تدريب العاملين بالبنك لثقل خبراتهم لضمان تحقيق أفضل المهارات .

- التأكيد على تنفيذ أعمال البنك بما يتطابق مع التعليمات والإجراءات والضوابط الصادره وأن ذلك سوف يكون مسئولية مدير كل فرع أو إدارة أو وحدة عمل ، وذلك لتجنيب البنك مخاطر العقوبات القانونية أو التنظيمية أو مخاطر الخسائر المالية التي قد تؤثر علي ارباح البنك الحاليه و المستقبليه المحتمله أو سعر السهم او فقدان ثقه المستثمرين.أو تلك المخاطر التى تلحق بسمعة البنك او علامته التجاريه نتيجة الفشل في الإلتزام بالقوانين واللوائح أو التوجيهات ومتطلبات الإبلاغ ومتطلبات السلوك المهنى، وكذا الاخبار السلبيه او ما يتداوله وسائل التواصل الاجتماعي او فقدان ثقه العملاء او اصحاب المصلحه او المستثمرين او حتي الموظفين .

إدارة الحوكمة:

قطاعات المخاطر المصرفية مكلفة من قبل مجلس الإدارة بإتخاذ اللازم لتفعيل العمل بدليل الحوكمة، ويقوم بعرض تقارير دورية تفصيلية على لجنة الحوكمة والترشيحات المنبثقة من مجلس الإدارة .

مراقب الحسابات:

تقوم لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الادارة بالآتي:

- اقتراح تعيين السيدين/ مراقبي الحسابات - ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بما في ذلك الكفاءة والسمعة والخبرة الكافية والمسجلين لدى البنك المركزي المصري - وتحديد أتعابهما، والنظر في الأمور المتعلقة باستقالتهما أو إقالتهما ، وبما لا يخالف أحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات.
- إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالح البنك بخلاف مراجعة القوائم المالية، وفي شأن الأتعاب المقدرة عنها، وبما لا يخل بمقتضيات استقلالهما.

يتم رفع توصية لجنة المراجعة بتعيين مراقبي الحسابات إلى مجلس الادارة ثم إلى الجمعية العامة للبنك للاعتماد، كما يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلا تماماً عن البنك وأعضاء مجلس ادارته، ويجب أن يكون محايدا وأن يكون عمله محصنا من تدخل مجلس الادارة.

لا يجب أن يستمر مراقب الحسابات (كشخص طبيعي) في عمله أكثر من ٥ سنوات و(كشخص اعتباري) أكثر من ١٠ سنوات .. طبقا لتعليمات البنك المركزي المصري في هذا الشأن.

ويلتزم البنك بقيام مراقب الحسابات بتقديم نسخة من تقريره على التقرير الذي يعده البنك عن مدي التزامه بقواعد الحوكمة إلى الجهة الإدارية طبقاً لقواعد الحوكمة والإفصاح المعمول بها، ويقدم هذا التقرير أيضاً إلى الجمعية العامة للمساهمين.

الإفصاح والشفافية:

المعلومات الجوهرية والإفصاح المالي وغير المالي:

يتم الافصاح عن المعلومات المالية وغير المالية وكذا الاحداث الجوهرية وابلاغ البورصة المصرية بتلك المعلومات ونشرها بالشاشات الخاصة بالبورصة المصرية كما يتم نشر القوائم المالية بصفة ربع سنوية بجريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وذلك بخلاف الموقع الالكتروني للبنك الذي يتم تحديثه بصفة دورية .. كما يتم الآتي:

- موافاة الهيئة العامة لسوق المال والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة.
- موافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة المصدق عليها من قبل الجهة الإدارية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها.
- موافاة الهيئة والبورصة بملخص القرارات المتضمنة أحداث جوهرية الصادرة عن مجلس إدارتها فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع.
- موافاة الهيئة والبورصة ببيان معتمد من مجلس إدارة البنك بأهم نتائج أعمالها مقارنة بالفترة المقابلة وفقاً للنموذج المعد لذلك من البورصة وذلك فور انتهاء مجلس الإدارة من الموافقة على القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية (الدورية) تمهيداً لإحالتها لمراقب الحسابات ليصدر بشأنها تقريره. على أن يتم ذلك الإفصاح عقب انتهاء الاجتماع وبحد أقصى قبل بداية جلسة التداول التالية لانتهاء الاجتماع.
- الإعلان عن قرار السلطة المختصة بالتوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما.
- الإفصاح عند تجاوز أو انخفاض ما يملكه أحد المساهمين والأطراف المرتبطة به لنسبة ٥% ومضاعفاتها من عدد الأوراق المالية الممثلة لرأس مال الشركة المقيدة بالبورصة أو حقوق التصويت بها، بما في ذلك الأسهم التي تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها.
- الإفصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهات المساهم بشأن إدارة الشركة إذا بلغت النسبة المشتراه منه والأطراف المرتبطة به ٢٥% أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها.
- الإفصاح عند صدور أي أحكام تحكيم أو أحكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الأحكام التي تؤثر في مركزها المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين.

مسلسل	الأحكام والمخالفات والغرامات المفروضة على الشركة خلال العام	إيضاحات
١	لا يوجد	

علاقات المستثمرين:

يتم تحديد مسئول علاقات المستثمرين بقرار من مجلس ادارة البنك ويحضر اجتماع الجمعية العامة للمساهمين كما يقوم مسئول علاقات المستثمرين بما يلى:

- يكون مسئولا عن الاتصال بالبورصة والرد على الاستفسارات من المساهمين والمستثمرين كما يقوم بتوزيع النشرات الصحفية عن الشركة متضمنة المعلومات والبيانات التي تحددها البورصة.
- وضع خطة عمل لإدارته تتضمن سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة والإلتزام بكافة القوانين واللوائح والقواعد وإجراءات القيد ومتطلبات الإفصاح والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة.
- يكون على علم بإتجاه الإدارة العليا والخطط الإستراتيجية وما تتخذه من قرارات وخاصة الجوهرية والإلتزام بالحفاظ على سرية المعلومات الجوهرية والداخلية التي لا تكون في حكم المعرفة العامة.

-الإفصاح للمحليين الماليين، المستثمرين الحاليين والمحتملين ومؤسسات التقييم بأعمال وخطط الشركة من خلال الإجتماعات والمؤتمرات ومتابعة التقارير التي تصدر عن الشركة ومدى صحتها.

-نقل حالة السوق إلي الإدارة العليا والمساعدة في إعداد رد الشركة على أسئلة واستفسارات المستثمرين والإعلام والمحليين الماليين والتعامل مع الشائعات التي يكون من شأنها التأثير على تداول أسهم الشركة.

أدوات الإفصاح:

التقرير السنوي:

يقوم البنك باصدار تقريراً سنوياً باللغتين العربية والإنجليزية يضم ملخص لتقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التي تهم المساهمين والمستثمرين الحاليين والمرتقبين وأصحاب المصالح الآخرين ، ويتضمن التقرير ما يلي:

- كلمة رئيس مجلس الإدارة و/أو العضو المنتدب.
- الرؤية والهدف.
- الإستراتيجية.
- تاريخ الشركة وأهم المحطات التي مرت بها.
- هيكل الملكية.
- الإدارة العليا وتشكيل مجلس الإدارة.
- تحليل السوق الذي تعمل به الشركة.
- مشروعات الشركة الحالية والمستقبلية.
- تحليل المركز المالي للشركة.
- تقرير عن المسئولية الاجتماعية والبيئية للشركة.
- تقرير عن مناقشة الإدارة التنفيذية للأداء المالي للشركة.
- تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية المقارنة بنفس الفترات السابقة.

تقرير مجلس الإدارة:

يقوم البنك باصدار تقريراً سنوياً طبقاً لما ورد بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، للعرض على الجمعية العامة للمساهمين والجهات الرقابية.

تقرير الإفصاح:

يقوم البنك باصدار تقرير إفصاح ربع سنوي يعد من قبل إدارة البنك بمعاونة إدارة علاقات المستثمرين بها يتضمن ما يلي :

- بيانات الاتصال بالشركة.
- مسئول علاقات المستثمرين وبيانات الاتصال به.
- هيكل المساهمين الذين يمتلكون نسبة ٥% فأكثر من أسهم الشركة.
- هيكل المساهمين الإجمالي موضحاً به الأسهم حرة التداول.
- تفاصيل أسهم الخزينة لدى الشركة.
- التغيرات في مجلس إدارة الشركة وأخر تشكيل للمجلس.
- تغيير مراقب الحسابات في الفترة القادمة.

الموقع الالكتروني:

يتوافر موقع خاص بالبنك على شبكة المعلومات الدولية باللغتين العربية والإنجليزية يتم من خلاله الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية بأسلوب سهل للمستخدم **(www.albaraka-bank.com.eg).**

المواثيق والسياسات:

ميثاق الأخلاق والسلوك المهني:

مصرفنا لديه سياسه ودليل للمعايير الاخلاقيه وقواعد السلوك المهني محدثه في عام ٢٠١٦ وتتضمن القيم والضوابط والقواعد التي تحدد وتنظم قواعد السلوك الاخلاقيات البنك.

سياسة تتابع السلطة Succession Planning:

السياسة التي ينتهجها مصرفنا نحو التخطيط بشكل دائم ومستمر لإعداد صف ثاني وثالث من القيادات بمصرفنا على مستوى جميع القطاعات والوحدات من خلال تشجيع العاملين المتميزين من أبناء البنك ممن تتوافر لديهم الكفاءة والخبرة المطلوبة والقدرة على القيادة وتحمل المسئولية وصقل خبراتهم ومهارتهم في مجالات العمل المصرفي المختلفة والإداري من خلال إستراتيجية شاملة [تدريب / تحفيز / ترقية / خبرات عملية] بحيث يكون لديهم القدرة على تصريف الأعمال اليومية واستمرار العمل بشكل فعال على ذات المستوى وذلك عندما تصبح الوظيفة شاغرة من القائم بها حالياً لأي سبب من الأسباب سواء بصفة مؤقتة ودائمة .

واسترشاداً بما تتبعه مجموعة البركة المصرفية **(ABG)** المستثمر الرئيسي بمصرفنا فإن التخطيط للبدائل المقبولة والمتاحة أمراً استراتيجياً ومستمر والقصد منه إعداد صف ثاني وثالث يخلف تلقائياً صاحب الوظيفة الحالي عندما يصبح المنصب شاغراً لأي سبب من الأسباب ودون ما تتعرض المؤسسة لأي هبوط في أعمالها ويتم سنوياً اعتماد مصرفنا لخطة إعداد الصف الثاني (خطة التعاقب).

سياسة الإبلاغ عن المخالفات Whistleblowing:

يتوافر لدي البنك سياسة معتمدة (سياسة مخاطر الإحتيال) من مجلس الإدارة تهدف إلى تعميم المعرفة بمفهوم مخاطر الإحتيال ومن ثم إلى تطوير أساليب الرقابة بغرض المساعدة على تجنب عمليات الإحتيال وتنظم تلك السياسة وتشجع العملين بالبنك أو المتعاملين معه بالإبلاغ عن أي ممارسات مخالفة لقواعد السلوك الأخلاقي أو أية أعمال غير قانونية.

سياسة تعامل الداخليين والأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة:

تفصح الشركة عن مدى توافر هذه السياسة التي تهدف إلى التحكم بعمليات تداول الداخليين على أسهم الشركة وتنظيم العلاقات مع الأطراف ذوي العلاقة وإبرام عقود المعاوضة طبقاً لقواعد الجهات الرقابية. ويسترشد بهذا النموذج لتتبع تلك العمليات .

يتم الافصاح عن التعاملات مع الاطراف ذات العلاقة ضمن القوائم المالية المعروضة على الجمعية العامة للبنك، ويحظر على الاطراف ذات العلاقة الآتي:

- تعامل أياً من الداخليين والمجموعة المرتبطة بهم على أية أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة أيام عمل قبل ويوم عمل بعد نشر أي معلومات جوهرية.
- تعامل أي من المساهمين الذين يملكون ٢٠% فأكثر بمفردهم أو من خلال المجموعة المرتبطة بهم إلا بعد إخطار البورصة بذلك قبل التنفيذ.
- تعامل أعضاء مجلس إدارة الشركة أية كانت نسبة مساهمتهم في رأس المال والمسئولين بها أو الأشخاص الذين في إمكانهم الاطلاع على معلومات غير متاحة للغير ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية، شراء أو بيع هذه الأوراق المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات.

سياسة المسئولية الاجتماعية والبيئية:

إن بنك البركة مصر دور رائد في تحقيق وتفعيل مفهوم المسئولية الاجتماعية منذ عام ٢٠١٢ من خلال أحداث نهضة وتنمية في كافة مجالات الحياة في المجتمع المصري من خلال تعزيز القيم الإسلامية في التعامل وتوثيق أواصر التعاون والترابط والتراحم.

ويتم ذلك من خلال تطبيق برنامج البركة للمسئولية الاجتماعية وفقاً لسياسة ولائحة تنظيمية معتمدة، ويمتلك مصرفنا أدوات لتحقيق أهداف برنامج البركة للمسئولية الاجتماعية سنوياً من خلال لجنة الإدارة (لجنة داخلية) للمسئولية الاجتماعية ولجنة الفروع والزكاة والمسئولية الاجتماعية المنبثقة من مجلس الإدارة وبالتنسيق مع لجنة المسئولية الاجتماعية لمجموعة البركة المصرفية ككل.

عبد العزيز محمد عبده عبدالله اليماني

رئيس مجلس الإدارة